التمويل المحلي في الجزائر بين الواقع وإمكانية التطوير

Local financing in Algeria between reality and potential for development

أ. بلقاسم بودرع – طالب دكتوراه– جامعة أمحمد بوقرة بومرداس– الجزائر–

الملخص:

يعد التمويل المحلي أحد التحديات التي تواجهها الجماعات المحلية في الجزائر، نظرا لارتباطه الوثيق بالتنمية المحلية، ورغم وجود العديد من الموارد المالية المحلية، لكنها تبقى غير كافية، حيث يبقى اعتماد الجماعات المحلية على ما تقدمه السلطة المركزية من إعانات مالية موجهة كبيرا، وهذا ما يقلل من قيمة اللامركزية الإدارية المعلنة، كما يعد التمويل المحلي تعبيرا عن مدى استقلالية الجماعات المحلية عن السلطة المركزية، وعن مدى قدرتها في تلبية حاجات مواطنيها، وتكمن أهمية التمويل المحلي في علاقته الوطيدة بالتنمية المحلية، فتمويل المشاريع التنموية ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين محليا يتوقف على وجود موارد مالية كافية.

الكلمات المفتاحية: التمويل، التمويل المحلي، الجماعات المحلية، الجزائر.

Abstract:

Local financing is one of the challenges that local groups face in Algeria, due to its close association with local development, and despite the presence of many local financial resources, but they remain insufficient, as the dependence of local groups on the targeted financial aid provided by the central authority remains large, and this reduces One of the declared value of administrative decentralization, and local financing is an expression of the independence of local groups from the central authority, and their ability to meet the needs of their citizens, and the importance of local finance lies in its close relationship with local development, so financing development projects and raising the economic and

social level of citizens locally depends on the existence of Adequate financial resources.

Key words: Financing, local finance, local collectives, Algeria.

المقدمة:

يعد التمويل المحلي من القضايا المحورية التي تطرح نفسها بقوة على صناع القرار في الجزائر، لما له من ارتباط مباشر بحياة المواطنين، وقد اعتمدت الجزائر ضمن استراتيجيتها التنموية سياسة اللامركزية الإدارية، حيث تنازلت السلطة المركزية عن الكثير من الاختصاصات للجماعات المحلية التي أصبحت تلعب دورا محوريا في تحقيق التنمية الشاملة ضمن أقاليمها، وللضلوع بهذا الهدف الاستراتيجي، فإنها بحاجة إلى موارد مالية ثابتة، تعينها على القيام بالأعباء التنموية، وقد أعطى المشرع الجزائري الجماعات المحلية الشخصية المعنوية، وما يترتب عليها من امتلاكها لذمة مالية، تتكون من موارد مالية خاصة بها، إضافة إلى مساعدات الدولة عن طريق تخصيصات الميزانية العامة، وضمن ديناميكية متسارعة للمطالب المحلية من حيث كميتها وتنوعها، والتأثير الكبير للظرف الاقتصادي الوطني، تجد الجماعات المحلية نفسها في وضع يتطلب مراجعة مستمرة لمواردها المالية، ومدى نجا عتها في تحصيلها وإنفاقها، وهو ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

_ هل يمكن للجماعات المحلية في الجزائر تنويع مصادر تمويلها في ظل المحددات السياسية والاقتصادية الوطنية الحالية ؟

وانطلاقا من الإشكالية المركزية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

_ ما المقصود بالتمويل المحلي؟ وما هي مصادره؟

_ إلى أي مدى يمكننا الحديث عن علاقة بين تنويع مصادر التمويل المحلي والمركزية المعتمدة في القضايا المالية للجماعات المحلية؟

_ هل يمكن تنويع مصادر التمويل المحلي في الجزائر في ظل غياب رؤية تنموية وطنية شاملة؟

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة لتقديم رؤية شاملة حول التمويل المحلي، بالتعريج على مختلف مصادره كما هي محددة قانونا، والمقارنة بما هو موجود واقعا، ومحاولة الكشف عن علاقته الوطيدة بالتنمية المحلية، وبعدها يمكن تقديم بعض الطرق الكفيلة لتطويره، لما له من انعكاس مباشر على التنمية المحلية، ومن ثم على حياة المواطن المحلي.

المناهج المعتمدة في الدراسة: لقد تم الإعتماد في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، وهو منهج يستهدف جمع الحقائق والبيانات عن ظاهرة أو موقف مع محاولة تفسيرها وتحليلها، وقد تم توظيفه في وصف مختلف مصادر التمويل المحلي، مع تحليلها والنظر في أهميتها العملية، كما تم اعتماد منهج دراسة حالة، من خلال بسط التجربة الجزائرية في تمويل الجماعات المحلية، ومحاولة فهم العلاقة بين تمويل الجماعات المحلية وطبيعة النظام السياسي والاقتصادي المعتمد في الدولة، نظرا لتشابك المسائل السياسية والاقتصادية وتأثيرها المتبادل، كما وظف الباحث المقترب القانوني، وذلك بالتطرق لكل من قانوني البلدية والولاية، وبعض القوانين الخاصة بتمويل الجماعات المحلية لتحديد الموارد المالية كما هي محددة قانونا.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل المحلي والمفاهيم المرتبطة به

إن التمويل المحلي هو جزء من التمويل عموما، وهو أحد الفروع التي يدرسها علم الاقتصاد، ويمكن القول أن الأزمات التي مر بها الاقتصاد العالمي قد ساهمت في تطوير علم التمويل، خاصة بعد أزمة الكساد في سنة 1929.

المطلب الأول: التمويل

تعد الموارد المالية أساس التنمية المحلية، وانطلاقا من ذلك سنحاول الوقوف ضمن هذا المطلب على تعريف التمويل والتمويل المحلي، بالإضافة الى شروط التمويل والتمويل الذاتي.

أولا: _ تعريف التمويل

يعرف التمويل بأنه:" مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع[1] " ويعرف أيضا بأنه :" تدفقات مالية ونقدية مختلفة لصالح الأفراد و المؤسسات والدولة والخارج، بغرض إنتاجي واستهلاكي، ويستند إلى مصدرين : الأول عبارة عن موارد نقدية معروضة ناتجة عن ادخارات في شكل توظيفات سائلة أو ثابتة،و الثاني مصدره تمويل مختلف المؤسسات المالية والمصرفية[2] ".

1. أحمد الحيجاوي عبيد علي، مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملتها ضريبيا، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 11.
2. خليل عبد القادر وبوفاسة سليمان، "دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، الملتقى الدولي بالمركز الجامعي المدية يومي17 18 أفريل 2006، ص 398.

إذن التمويل هو مجموع الموارد التي تحتاجها المؤسسات والأفراد بغرض الإنتاج والاستهلاك، وقد يكون مصدره مدخرات الأفراد أو المؤسسات المختصة بذلك كالبنوك.

ثانيا_ تعريف التمويل المحلي

التمويل المحلي هو جزء من التمويل عموما، و يمكن تعريفه: "بأنه كل الموارد المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية، بالصورة التي تحقق أكبر معدلا لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة [1].

إذن يشير هذا التعريف إلى الإرتباط الوثيق بين التمويل والتنمية المحلية، وكون هذه الأخيرة مرهونة بمدى توفر الموارد المالية الكافية.

ثالثا_ شروط التمويل المحلي[2]

إن الحديث عن محلية التمويل يقتضي الحديث عن مجموعة من الشروط والخصائص المميزة، نجملها فيما يلي:

1. ذاتية المورد: بمعنى استقلالية الوحدة المحلية بسلطة تقدير سعر المورد المحلي، من حيث التأسيس والتحصيل، والمشرّع الجزائري لم يسمح للوحدات الإدارية ومنها البلدية من تأسيس ضريبة محلية، تحقيقا لمبدأ العدالة ووحدة الضريبة.
2. محلية المورد: وهو أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته، وأن يكون متميزا بالقدر الكافي عن أوعية الضرائب المركزية .
3. سهولة إدارة المورد: ويقصد به تقليل التكاليف المتعلقة بتقدير وتحصيل المورد من جهة، ومحاولة رفع حصيلة المورد من جهة أخرى.
4. مرونة المورد : بمعنى القدرة على الزيادة فيه حسب الحاجة من ناحية المبلغ المالي أو أنواعه .
5. كفاية المورد واتساعه: بمعنى أن يكون المورد كافيا لتغطية حاجات التمويل المحلي المتعلقة بتلبية الحاجات العامة .

1. بن ناصر وهيبة، "التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، 2013، ص 91.
2. نفس المرجع، ص 91-92.

رابعا: _ مفهوم الاستقلالية المالية المحلية

الحديث عن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية هو حديث عن جوانب محددة يقصد بها[1]:

_حرية الإدارة من طرف المنتخبين المحليين.

_تحرير الميدان الخاص بفرض الرسوم والضرائب.

_الاختصاص الحصري للسلطة المحلية فيما يخص الضرائب والرسوم.

_قدرة الجماعة الإقليمية على تحصيل القروض بحرية ضمن متطلباتها التنموية.

وللاستقلالية المالية للجماعات المحلية الكثير من الانعكاسات الايجابية على التنمية المحلية فهي[2]:

_ تسمح باحترام الأولويات بالنسبة للمواطنين، وهذا بدوره عامل يكرس الديمقراطية ومبدأ الشورى محليا .

_تعين على التكيف مع الظروف المحلية فيما يخص الخدمات و التجهيزات.

_ يقلل من تكاليف الإعلام (ما يتعلق بمعرفة الحاجات وطرق إشباعها)

_ تزيد من الشفافية في المفاضلة بين الخيارات، بمعنى عقلنة القرارات الإدارية والاقتصادية.

_ الاستقلالية المالية عامل تجنيد وإظهار لقدرة الفواعل المحلية على التفاوض ومواجهة الأخطار.

ومع ذلك فإن للاستقلالية التامة للجماعات المحلية فيما يخص جانب التمويل مخاطر فعلية يمكن أن نشير إلى بعضها كالتالي[3]:

_ قد تدفع الاستقلالية إلى عدم القدرة على إشباع الحاجات المحلية الضرورية.

_ الاستقلالية المالية تؤدي إلى اختلال المر دودية بين الأقاليم، وهذا بدوره يدفع إلى منافسة سلبية بين الوحدات المحلية.

_المنافسة حول الاستثمارات تدفع إلى تخفيف العائدات الجبائية بسبب التحفيزات للمستثمرين، فتزيد بذلك الأعباء على المواطنين، وتبرز حينها ظاهرة التهرب الضريبي بقوة .

_ الاستقلالية المالية قد تدفع إلى انتشار الفساد، بسبب قلة مستويات الرقابة، وارتباط المسؤول بأشخاص محليين تتشابك مصالحهم.

1. J.P BRUNEL, **l'avenir de l'autonomie financière des collectivités locales** , rapport de la section des finances du bureau de conseil économique et sociale , France,2000 .
2. KOCEILA SABA ," l'autonomie financière des collectivités locales en Algérie" (,mémoire en vue de l'obtention du diplôme de master en science économique) , université Abderrahmane mira, Bejaia ,2013, p28 .
3. Idem.

_ الاستقلالية المالية قد تدفع الحكام المحليين إلى مساعدة أحزابهم ودعمهم ماليا.

المبحث الثاني: مصادر تمويل الجماعات المحلية

إن توفر الموارد المالية محليا يشجع الجماعات المحلية على إقامة المشاريع التنموية الضرورية، مما يرفع المستوى المعيشي للمواطنين محليا، لكن وجود أي مشروع تنموي متوقف على ما هو متوفر من موارد لتمويله، والجماعات المحلية لها موارد مالية ذاتية وخارجية مهمة إذا ما استطاعت تثمينها واستغلالها بطرق عقلانية، وسنتناول ضمن هذا المبحث كل من الموارد الذاتية والخارجية للجماعات المحلية في مطلبين.

المطلب الأول: الموارد الذاتية

إن الموارد المالية الذاتية تعبر عن مدى استقلالية و قدرة الجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، ويمكن تقسيم هذه ا لموارد إلى موارد جبائية وموارد غير جبائية.

أولا: الموارد المالية غير الجبائية: وتتمثل في ناتج توظيف الجماعات المحلية لإمكانياتها ومواردها الخاصة والمتعلقة باستغلال ممتلكاتها وتسيير ممتلكاتها المالية والعقارية وفيها ما يلي:

1_ الموارد الذاتية: وقد جاءت في المادة 158[1] من القانون الخاص بالولاية حيث تقول المادة :" يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار وفقا للشروط التي يحددها التنظيم " وأشارت إليه المادة 195[2] من القانون 11_10 الخاص بالبلدية .

2_ إيرادات ونواتج الأملاك: تنتج عن استغلال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها، أو من طرف الغير، كالمحاصيل الزراعية واستغلال أماكن المعارض وأماكن التوقف وغيرها.

3_ إيرادات الاستغلال المالي: هي الموارد المالية الناتجة عن تقديم الخدمات للمواطنين، وهي مرتبطة بمدى فعالية الجماعات المحلية ومدى حركيتها، ويمكن التمثيل لها بعائدات القروض أو الاستثمار في الأسهم أو السندات وغيرها [3].

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، القانون رقم 12_07 المتضمن قانون الولاية، (الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادرة بتاريخ: 29 فبراير 2012)، ص 23.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، القانون رقم 11_10 المتضمن قانون البلدية (الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011)، ص 26.
3. طهروست فاتح وروكلان بلال، "التمويل المحلي وإشكالية عجز مالية الجماعات المحلية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الجماعات المحلية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 16.

ثانيا_ الموارد المالية الجبائية : وهي الموارد الناتجة عن مختلف الضرائب والرسوم التي تحصل مباشرة من طرف الجماعات المحلية، وتعود إليها بشكل جزئي أو كلي، وتتكون من مجموعة من الضرائب والرسوم كالتالي:

1_ الرسم على النشاط المهني: أنشيء الرسم على النشاط المهني في جانفي 1996، وقد عوض الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، والنشاط غير التجاري.

أما مجال تطبيقه فيفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا، ويحسب على أساس رقم الأعمال الذي يحققه هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن نتيجتهم المحصلة، ويستحق الرسم بصدد الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لهم محلا مهنيا دائما، ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي.

وعاء الرسم على النشاط المهني: يؤسس على المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية الخاصة أو رقم الأعمال المحقق خلال سنة، ويحدد الرسم على النشاط المهني ب 2% ويوزع كالتالي:

0،59% للولاية، 1،30% للبلدية،0،11% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2_ الدفع الجزافي[1]: يطبق الدفع الجزافي على المرتبات والأجور والتعويضات، و قد أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية 2007 ، وتستفيد منه الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية بشكل مباشر، ويخضع للدفع الجزافي الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والهيئات المقيمة بالجزائر والتي تقوم بدفع الأجور ويقسم كالتالي: 49% ميزانية الدولة، 40،25 %ميزانية البلدية، 05% ميزانية% الولاية، 0،5% غرف التجارة والصناعة، 0،01% الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية،0،24 غرف الصناعة التقليدية والمهنية.

3 _ الرسم العقاري: يفرض الرسم العقاري على الأملاك المبنية وغير المبنية الواقعة في محيط البلدية ، وقد تم فرضه بموجب قانون المالية لسنة 1967، وتتراوح نسبته ما بين 3 و10% ، وتحدد قيمة هذا الرسم من طرف السلطة المركزية، ويعود الرسم العقاري كليا للبلديات[2].

4_رسم التطهير: وهو الرسم المفروض على إزالة الفضلات المنزلية، أو ماتعلق بتخزين الفضلات الصناعية و الخطيرة ، وتحدد قيمته حسب طبيعة النشاط وعدد السكان، ويحدد بموجب قرار من طرف

1. طهروست فاتح وروكلان بلال، المرجع السابق، ص 15_16.
2. نفس المرجع، ص 9.

رئيس المجلس الشعبي البلدي مدعما بمداولة المجلس الشعبي البلدي و المصادقة عليه من طرف السلطة الوصية.

5_ الرسم على الذبح : يحصل هذا الرسم مقابل ذبح الحيوانات [1]، الأبقار والأغنام وغيرها ، ويحسب على أساس 5 دج للكيلوغرام الواحد ويوزع بين البلدية وصندوق حماية الصحة الحيوانية ، 3،5 للبلدية و 1،5 لصالح صندوق حماية الصحة الحيوانية .

6_ رسم الإقامة: يؤسس هذا الرسم على الأشخاص الذين لا يقيمون في البلديات ولا يملكون فيها إقامة خاضعة للرسم العقاري ، ويحصل هذا الرسم عن طريق أصحاب الفنادق والأماكن المخصصة للإقامة وعلى اليوم الواحد للإقامة ،إذ لا يقل عن 10 دج ولا يزيد عن 20 دج دون أن يتجاوز 50 دج عن كل أسرة

7_ الرسم على القيمة المضافة: لقد طبق هذا الرسم بقيمتين هما 7% و17%، ويعتبر هذا الرسم ضريبة غير مباشرة يدفعها المستهلك عن طريق شراء سلع أو خدمات خاضعة لها ،وقد أحدث بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991 ودخل حيز التنفيذ سنة 1992 ويفرض على المنتجات المحلية والمستوردة دون تمييز ويتم توزيعه كالتالي: 85% لصالح الدولة، 06% لصالح البلدية، 09% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

وتعرف القيمة المضافة على أنها الفرق بين إنتاج المؤسسة والاستهلاكيات الوسيطة، من أجل هذا الإنتاج، والمحصلة من مؤسسات أخرى.[2]

8_ الضريبة على الأملاك:[3] لقد تأسست هذه الضريبة سنة 1994 ، تطبق على الأملاك التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيين سواء كان لهم مقر جبائي في الجزائر أو لا ويوزع هذا الرسم كما يلي :
60% لصالح السلطة المركزية، 20 %لصالح البلدية، 20% لصالح الصندوق الوطني للسكن.

1. عولمي بسمة، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، جامعة باجي مختار، عنابة 2004، ص 272.
2. موفق عبد القادر، "الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 02، ديسمبر 2007، ص 100.
3. طهروست فاتح وروكلان بلال، مرجع سابق، ص 14.

9_قسيمة السيارات: يخضع لها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة مرقمة، وتتغير تعريفة هذه الضريبة حسب نوعية السيارة وسنة بدأ استعمالها وتتراوح بين 300 و15000 دج، تدفع لدى قباضة الضرائب والبريد والمواصلات مقابل تسلم وصل القسيمة، ويتم توزيع هذه الضريبة كما يلي:

80% الصندوق المشترك للجماعات المحلية، 20% لفائدة الدولة، ويعفى من هذا الرسم كل سيارة تابعة للدولة أو الجماعات المحلية.[1]

المطلب الثاني: الموارد الخارجية

إن ضعف التمويل الذاتي للجماعات المحلية يجعلها غير قادرة على القيام بأعباء التنمية بشكل فعال، ومن أجل إرجاع التوازن لماليتها والقيام بمسؤولياتها تقوم الجماعات المحلية باللجوء الى مصادر تمويل خارجية تتمثل في الإعانات المقدمة من جهات مختلفة وتتشكل مما يلي:

1_ الإعانات المالية: وتشمل الإعانات المقدمة من طرف الدولة والإعانات المقدمة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي تلجأ إليها الجماعات المحلية في طلب الإعانات في كل من المادة 172 من القانون 11_ 10[2] للبلدية والمادة 154 من القانون 12_07[3] للولاية وهذه الحالات كالتالي:

_ عدم مساواة مدا خيل الولايات.

_ عدم كفاية مداخليها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هو محدد في هذا القانون.

_ عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية.

_ التبعات الناجمة عن التكفل بحالات القوة القاهرة ، ولا سيما منها الكوارث الطبيعية أو الأضرار كما هي محددة في القانون.

_ الأهداف الرامية إلى تلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا.

_ نقص قيمة الإيرادات الجبائية الولائية لا سيما في إطار التشجيع على الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية، وتخصص الإعانات الممنوحة للولاية للغرض الذي منحت من أجله.

فالفقرة الأخيرة توضح القيود المفروضة على الإعانات المقدمة من طرف الدولة، بحيث لا يحق للجماعة المحلية التصرف بحرية في الأموال المقدمة من طرف السلطة المركزية.

1. طهروست فاتح وروكلان بلال، المرجع السابق، ص 15.
2. القانون رقم 11_10 المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق، ص 23.
3. القانون رقم 12_07 المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق، ص 23.

ونفس القيود تكررت في قانون البلدية في المادة المذكورة أعلاه، ليتبين أن التمويل يتبع دائما بالتحكم في القرارات، والإعانات المالية هي تلك الإعانات المقدمة من طرف الدولة، غالبا لمساعدة الجماعات المحلية في حالة عدم كفاية مواردها الذاتية، وهذا في إطار التنمية المحلية .

وتنقسم الإعانات إلى إعانات تقدمها الدولة وإعانات يقدمها الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث تكون الإعانات التي تقدمها الدولة في إطار مخططات التنمية للبلدية و المخطط القطاعي للتنمية، وهو مخطط ذو طابع وطني، و يدخل ضمن هذا المخطط كل استثمارات الولاية ، وهدف المخططين هو توفير الحاجات الضرورية للمواطنين .[1]

وهناك إعانات يقدمها الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يحوز الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يقدم إعانات بالتجهيز والتسيير للجماعات المحلية، وهي إعانات استثنائية كما في حالة الكوارث الطبيعية، وتقوم وزارة الداخلية بتحديد تعليمات سنوية حول إجراءات منح الإعانات لتتماشى مع أولويات المخطط الوطني .[2]

2_القروض: رغم وجود الإعانات الحكومية، لكنها تبقى محدودة، كونها محصورة في تأمين المرافق العامة، ومنه يأتي دور القروض لتمويل المشاريع التنموية على مستوى الجماعات المحلية، ويمكن الإشارة إلى ترخيص المشرع الجزائري للجماعات المحلية بتحصيل قروض بنكية قصد الوصول إلى التمويل، وهذا ما أشارت إليه المادة 174 من قانون البلدية :" يمكن البلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل" [3]، وقد أنشأت الدولة بنوكا عمومية تقوم بتمويل الجماعات المحلية، على رأسها بنك التوفير والاحتياط، وبنك التنمية المحلية، وهو بنك متخصص في منح القروض للهيئات العامة المحلية، وكذلك الجماعات المحلية

3_الهبات والوصايا: وقد أشارت كل من المادة195 من القانون 10/11 الخاص بالبلدية، والمادة 151 من القانون 07/12 الخاص بالولاية إلى هذا المورد الذي يبقى مع ذلك موردا رمزيا تتحكم فيه ظروف قانونية واجتماعية ودينية، تجعل منه موردا ثانويا لا أثر له.

1. بن ناصر وهيبة، مرجع سابق، ص96.
2. نفس المرجع، نفس الصفحة .
3. القانون رقم 11_10 المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق.

المطلب الثالث: تحليل عام لضعف مصادر التمويل الحالية

رغم كثرة مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، لكنها تبقى تعاني عجزا مزمنا، فقد صرح المدير العام لصندوق التضامن والضمان إبراهيم قايدي، أن من بين 1541 بلدية في الجزائر هناك 1200 بلدية تعاني عجزا ماليا، بينما لا يزيد عدد البلديات الغنية عن 200 بلدية، كما أن هناك اختلال كبير بين أغنى بلدية وهي بلدية حاسي مسعود ب500 مليار دج، وأفقر بلدية وهي تلك البلديات التي لا يتجاوز دخلها 100 مليون سنتم،[1] وهكذا فإن الموارد غير الجبائية لا تتجاوز 2% رغم الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعات المحلية، مما يعني أن تطوير مداخليها سيعتمد على فرض مزيد من الضرائب، مما سينعكس سلبا على المواطن.

ورغم أن مداخيل الجماعات المحلية تطورت بشكل كبير، حيث انتقلت من 91 مليار دينار جزائري سنة 2000 إلى 230 مليار سنة 2015 بسبب الطفرة البترولية الكبيرة، ورغم ذلك فإن قيمة الجباية المحلية لا تزيد عن 11% ،من مجموع الجباية العادية المحصاة في الجزائر.[2]

كما يمكن ملاحظة أن الجباية المحلية ترتكز على أربع ضرائب محلية رئيسة هي: الرسم على النشاط المهني بحوالي 58 %، والرسم على القيمة المضافة بحوالي35 %، و قسيمة السيارات ب2،7 %، والضريبة الجزافية الوحيدة ب 2%.

إن الجماعات المحلية في الجزائر تمتاز بموارد مالية متنوعة جبائية وغير جبائية، تقوم على تغطية نفقاتها ، غير أن الملاحظ ميدانيا هو عدم كفايتها، إما لنقصها أو لعدم مردوديتها، وسنحاول في النقاط التالية تسليط الضوء على بعض الجوانب الخاصة بمصادر تمويل الجماعات المحلية حيث نلاحظ:

1_ استحواذ السلطة المركزية على الضرائب الأكثر ربحية: الرسوم والضرائب المحلية مصدرا هاما لتميل الجماعات المحلية ، غير أنها لازالت قاصرة عن تغطية حاجتها من التمويل ويعود السبب إلى استحواذ الدولة المركزية على الضرائب الأكثر ربحية ، بينما يبقى مردود الموارد المخصصة للجماعات المحلية ضعيفا ، ويظهر ذلك بصفة واضحة من خلال الرسم على القيمة المضافة التي تستحوذ عليه الدولة بنسبة 85 % مقابل 5 % فقط للبلديات كما يمكن ملاحظة ذلك في قسيمة السيارات التي تعود

1. جريدة الشروق اليومي، العدد 5865، 04 جويلية 2018، ص 03.

2 .Hassane Haddouhe, **Comment se financent les communes en Algérie**. sur le site: http:/ de tsa_Algérie. com. Consulter 05/09/2018 .

للصندوق المشترك بنسبة 80 مقابل 20 للدولة ، و الضريبة على الأملاك التي تعود للدولة بنسبة 60 % والضريبة الجزافية الوحيد ب 50 % للدولة وهي أهم الضرائب المفروضة محليا.

2_ غياب معيار موضوعي في توزيع الجباية المحلية: فالدولة هي التي تحدد وتوزع الموارد الجبائية، وفي الغالب لا يتم توزيع الموارد بشكل عادل، وبما أن السلطة المركزية هي التي تفرض الضرائب بموجب القانون فإنه من الواجب أن تكون هناك عدالة عند قيامها بتوزيع الجباية، لأن وضع قواعد عامة تطبق على كافة الولايات والبلديات وبنفس المقادير لا تتماشى مع الوضع الاقتصادي و الاجتماعي، نظرا للاختلاف في الغني والفقر بين الجماعات المحلية .

3_ المردودية الضعيفة للموارد المخصصة كليا للجماعات المحلية: فرغم تعدد وتنوع الجباية المخصصة كليا أو جزئيا للجماعات المحلية ، يبقى دخلها ضعيف ومحدود ونسبتها الضريبية رمزية كرسم التطهير أو إيرادات الرسم العقاري .

4 _ المركزية الضريبية: من المعلوم أن الجماعات المحلية لا يمكنها إحداث إيرادات جبائية بنفسها لتمويل ميزانيتها ، لأن القانون لان القانون الجزائري حدد من له الحق في فرض الضريبة وهذا ما نصت عليه المادة 78[1] من الدستور : " لا يجوز أن تحدث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون " وكون هذه المادة دستورية فهي تبرز نية المشرع الجزائري في التأكيد على مركزية الضريبة ، وهذا له جانبه الايجابي كما السلبي ، كما تم الإشارة إليه في المادة 196 من القانون 11_10 الخاص بالبلدية : " لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما"[2] ".

5 _ التهرب الضريبي: يعرف التهرب الضريبي بأنه :" سعي الملزم بالضريبة الى التخلص منها ، رغم تحقق الواقعة المنشأة للضريبة فيعمد إلى سلوك احتيالي للتخلص من عبئها ، أو أن الملزم يتخلص من دفعها دون ارتكاب أي مخالفة لقانون الضريبة " [3]

و يعود التهرب الضريبي لأسباب عديدة :

_ وجود موارد بترولية هامة جعلت من الجباية مسألة عادية.

_ غياب الاستقرار التشريعي وأحيانا وجود ثغرات ناتجة عن غياب العلاقة بين الواقع والمنظومة القانونية

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16_01 يتضمن التعديل الدستوري(الجريدة الرسمية رقم 14، 06.03.2016)، ص 16.
2. القانون 11_10، مرجع سابق، ص 30.
3. محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامّة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 317.

_ عدم التصريح الصحيح للمكلفين بدفع الضريبة فيما يخص المادة الخاضعة للضريبة ، أو التصريح بنسبة أقل مما هي عليه .[1]

_ اللّاعدالة في الضريبة ، ففي الوقت الذي تفرض فيه الضرائب على المواطن البسيط ، تقدم إعفاءات للمستثمرين * الذين لا يحصلون في الغالب على نتائج، ما يجعل الإعفاءات الضريبية خسارة لموارد هامة كانت ستضخ في خزينة الدولة ، وهذا بدوره يفقد ثقة المواطن في الضريبة ويفتح الباب أمام التهرب الضريبي.

إن شعور المواطن بالتوزيع الغير العادل للثروة ، وشعوره بعد ذلك بالتوزيع الغير العادل للضرائب، ففي الوقت الذي تعطى امتيازات لأرباب المال تفرض مزيد من الضرائب على المواطنين ، كل ذلك يعمل في جانب التهرب الضريبي.

6 _ التضخم المالي وتهاوي قيمة العملة: إن عدم استقرار العملة الوطنية في مقابل الثبات النسبي للرسوم والضرائب يدفع باستمرار إلى تآكل مدا خيل الجماعات المحلية ، خاصة إثر تهاوي أسعار البترول ولجوء الدولة إلى طبع مزيد من العملة ، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على قيمة العملة ويفقدها قدرتها الشرائية ، وهو أثر سلبي سواء على المواطن الذي يصبح عاجزا عن دفع المستحقات الضريبية بسبب ضعف المداخيل وبالتالي يدفع إلى مزيد من التهرب الضريبي أو على الجماعات المحلية التي تفقد قيمة الكثير من الضرائب التي تبقى رمزية في أصلها .

7_ الاعتماد على الإعانات الحكومية: ما يخلق تبعية الجماعات المحلية للدولة ، كما أن لجوء الجماعات المحلية للقروض في غياب رؤية استثمارية واضحة وغياب نسيج صناعي منتج يفاقم الديون العامة التي تعاني منها ويجعلها عاجزة باستمرار .

8 _ طبيعة البلديات في الجزائر: إن حوالي 900 بلدية في الجزائر ذات طابع ريفي أو فلاحي، والفلاحون لا يدفعون الضرائب، ومنه فإن غياب نسيج صناعي في معظم البلديات قلل من حجم الضرائب، وهذا يتطلب مراجعة بهدف التكيف مع هذا الوضع، من خلال خلق ضريبة خاصة بالنشاط

1. زغدود علي، المالية العامة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 211.

* حدث هذا مع إلغاء الضريبة على الثروة من طرف لجنة المالية بالمجلس الشعبي الوطني، والتي تضمنها مشروع قانون المالية لسنة 2018.

الفلاحي والزراعي[1] .

المطلب الثالث: محددات سياسية واقتصادية كابحة لتطوير التمويل المحلي

إن تطوير التمويل المحلي يستوجب إعادة النظر في الكثير من المحددات السياسية والإقتصادية التي توجه الدولة، لكون التمويل متغيرا تابعا للعديد من هذه المحددات، ومن هنا يصبح الحديث عن تطوير التمويل دون مراجعة لهذه العراقيل أمر غير مجدي.

أولا_ النموذج التنموي الريعي للدولة : يعرّف الاقتصاد الريعي بأنه: " اعتماد الدولة على مصدر واحد للدخل (الريع)، وهذا المصدر غالبا ما يكون طبيعيا وليس بحاجة إلى آليات إ نتاج معقدة، سواء كانت فكرية أو مادية، كمياه الأمطار والنفط والغاز، بحيث تستحوذ السلطة الحاكمة على هذا المصدر وتحتكر مشروعية امتلاكه وتوزيعه وبيعه " [2].

إن الدولة الجزائرية تعتمد على عوائد النفط في تمويل برامج التنمية التي تقيمها، لهذا فإن الهيكل الاقتصادي والاجتماعي قائم على عوائد النفط والغاز، بحيث تعتمد على توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية من خلال تصدير النفط، كما أن النفط هو المورد الذي تستعمله الدولة في توفير مواد الاستهلاك العام، ويمكن إبراز أهمية الموارد النفطية في الاقتصاد الجزائري من خلال الجوانب التالية :

1_ المساهمة في تكوين الناتج الداخلي الخام: حيث بلغ متوسط مساهمة القطاع النفطي في الناتج الداخلي الخام ما بين سنة 2000 و 2010 حوالي 39،54 % من الناتج الداخلي الخام، وهذا يبين لنا الاعتماد الكبير للإيرادات النفطية في عملية التنمية في الجزائر، مما يجعلها خاضعة لتقلبات الأسعار باستمرار[3].

2 _ النفط هو مصدر الاحتياطات من العملة الصعبة: لقد أدت الطفرة البترولية التي بدأت مع بداية الألفية الثالثة إلى تراكم فوائض مالية كبيرة لدى معظم الدول النفطية، والجزائر كغيرها عرفت هذه الظاهرة الايجابية ولو بشكل مؤقت، حيث عرفت احتياطاتها من العملة الصعبة ارتفاعا مستمرا بدأ ب 11،90

1 . Hassane Haddouhe, loc ,cit .

2 . Jean – pierre lelas, **l'économie contemporaine**: **fait concepts théories**. Paris: ellipses, p 218.

3. نوي نبيلة، "تقييم نتائج النموذج التنموي القائم على عوائد النفط في الجزائر والحاجة لنموذج تنموي جديد قائم على التنويع الاقتصادي"، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية، العدد 15، 2016، ص 265.

مليار دولار سنة 2000 ليصل إلى 178،95 سنة 2014[1] .

لقد ساعد وجود هذه الاحتياطات في الدفع المسبق للديون الخارجية، كما ساعد على إطلاق العديد من المشاريع التنموية، لكن تراجع أسعار النفط وظهور الأزمة البترولية انطلاقا من سنة 2014 كان له أثر سلبي على التنمية، حيث أدى إلى توقف العديد من المشاريع وتوقيف استيراد العديد من السلع واللجوء إلى طبع مزيد من العملة، ما أدى إلى انهيارها وانعكس ذلك على الارتفاع الكبير للأسعار.

3_ النفط هو مصدر تمويل الموازنة العامة: حيث تحتل الجباية البترولية نسبة كبيرة من الإيرادات العامة في الموازنة، حتى وصلت في سنة 2008 إلى 78،77% ، بينما تراجعت في سنة 2014 إلى 59،24%[2]، وهكذا فإن سيطرة قطاع المحروقات كان له أثر سلبي على بنية وسير الاقتصاد الجزائري، فقد أدى إلى كبح أي مبادرة لتنويع الاقتصاد وخلق مصادر جبائية جديدة ، كما أنه قتل كل تطوير لناتج ممتلكات البلديات والولايات، وأدى إلى تدهور في النظام الجبائي بدفع السلطة إلى إهمال المصادر الأخرى للجباية، والاعتماد عليها في أوقات الحاجة فقط.

إن اعتماد الجزائر على الريع لخلق التنمية قد أدى إلى بروز ظواهر اقتصادية واجتماعية يصعب الفكاك منها ، كما أنها تعيق تطوير التمويل المحلي، على رأسها ظاهرة الاقتصاد الموازي.

أ_ الاقتصاد الموازي: يعرف الاقتصاد الموازي على أنه: "ذلك الجزء من الاقتصاد الذي يكون خفيا وغير معلن بغرض تجنب الضرائب والقوانين والتنظيمات التي وضعتها الدولة في منظومتها المعيارية التي سطرتها لسير الاقتصاد الوطني ، حيث لا يدخل ضمن حسابات الناتج الداخلي الخام للبلد .[3]"

والاقتصاد الموازي له بعض الايجابيات نذكر منها [4]:

_ يمتص البطالة، حيث يشكل ملاذا للعديد من الأشخاص العاطلين عن العمل .

_ يساعد على التوزيع العادل للدخل .

_ يمكن اعتباره المرآة الحقيقية العاكسة للاقتصاد الوطني، فهو غالبا ما يخضع لقانون العرض والطلب.

_ قد يكون له أثر اجتماعي ايجابي بتخفيض نسب الجريمة والهجرة.

1. نفس المرجع، نفس الصفحة.
2. نوي نبيلة، المرجع السابق، ص .266
3. يحياوي نسرين، "الاقتصاد الموازي في الجزائر: الحجم، الأسباب، والنتائج"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 06، ديسمبر 2016، ص 290.
4. نفس المرجع، ص 294.

_ كما أنه يعمل كمهدئ اجتماعي، وهذا الذي يفسر لنا تقاعس الدولة في المواجهة الحقيقية لهذا النوع من الاقتصاد، كما أن السلطة تعي أن توسع الاقتصاد الموازي هو نتيجة حتمية للنموذج التنموي المعتمد.

أما الجوانب السلبية للاقتصاد الموازي فيمكن إجمالها فيما يلي[1] :

_ فقدان حصيلة الضرائب، إذ أن عدم التصريح بالنشاطات الاقتصادية يجعلها خارج الإطار الضريبي، مما يفوت على الجماعات المحلية موارد مالية هامة.

_ تشوه المعلومات، لأن وجود اقتصاد غير رسمي يجعل الإحصائيات غير دقيقة، وبالتالي صعوبة التحكم في عمليات التمويل وغيرها من العمليات.

_ الأثر على السياسية النقدية، فوجود كتلة نقدية تدور خارج البنوك والمؤسسات المالية، أي خارج الإطار الرسمي يجعل السياسيات النقدية بلا طائل، كما يساعد على ضخ الأموال المزورة في هذه الأسواق وهذا ما يزيد من تدهور العملة، وينعكس مباشرة على القدرة الشرائية للمواطن.

وإذا رجعنا إلى الجزائر فإن المعطيات الإحصائية الصادرة في سنة 2017 تشير لوجود حوالي 6،2 مليون شخص غير منخرط، مقابل 4،7 مليون شخص فقط يتمتعون بالتغطية، بما يعادل نسبة مئوية 57% غير منخرطين ،[2]وانطلاقا من ذلك فإن الإبقاء على هذا الاقتصاد وان كانت له بعض الايجابيات في الجوانب السياسية والاجتماعية، لكنه في المقابل يفوت الكثير من الموارد على الجماعات المحلية، كما أنه يشجع الاقتصاد النظامي على التهرب الضريبي، وبالتالي فهو يلعب دورا سلبيا مزدوجا .

ثانيا_ طبيعة القطاع الخاص في الجزائر: يعرف القطاع الخاص بأنه :" ذلك القطاع من الاقتصاد الوطني، الذي يقوم على أساس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ، وتجري فيه عملية تخصيص الموارد الإنتاجية طبقا لما تمليه قوى السوق التلقائية وليس إرادة السلطات الحكومية العامة " .[3]

إن القطاع الخاص يحتل مكانة هامة في هيكل الاقتصاديات العالمية، كما أنه مصدر هام من مصادر الدخل بالنسبة للجماعات المحلية، من خلال الضرائب والرسوم التي يدفعها، لكن إذا عدنا للاقتصاد الخاص في الجزائر وجدنا له ميزات تجعل إسهامه في التنمية و في الموارد شيئا هامشيا ، فمنع

1. يحياوي نسرين، المرجع السابق، ص 295.
2. همام السيد، نظرة نقدية على الاقتصاد غير المهيكل في الجزائر: اجتثاث أو إدماج، 07 جوان 2018،على الموقع: http //www. Assafrabi.com تاريخ التصفح:23.10.2020
3. طري سميحة، "دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية: دراسة حالة مؤسسة الإخوة عمور بسكرة، مكتبة الوفاء" القانونية، بسكرة، 2016، ص 19.

رأس المال الخاص من توظيف أمواله في شركات المعمرين أثناء الحقبة الاستعمارية جعلت من نشاطه هامشيا، يقوم على المضاربة والربح السريع وتهريب الأموال إلى الخارج، وعدم التصريح بالإرباح، كل هذا بحثا عن الأمان، كما أن سياسة التأميم التي أعقبت المرحلة الاستعمارية وسعت من الاحتكارات للقطاع العام مع بعض الاستثناءات للقطاع الخاص، الأمر الذي ولد ظاهرة يعانيها الاقتصاد الوطني إلى اليوم وهي التحالف المالي البيروقراطي الذي يعيش على ريع الدولة ولا يضيف شيئا للتنمية، كما أصبح هذا القطاع يعاني نفس مشاكل القطاع العام، ومن بينها التشغيل الإداري للاقتصاد بدل الخضوع لقواعد السوق مادامت قواعد الإدارة تقدم له الحماية ومختلف الامتيازات، وكل هذا على حساب الجماعات المحلية التي لا تستفيد كثيرا منه .[1]

إن القطاع الخاص الجزائري قطاع يعتمد في غالبه على إنجاز المشاريع التي تطلقها الدولة في إطار برامجها التنموية، فهو قطاع ينجز المشاريع العامة، ويقوم بالاستيراد بعيدا عن إنتاج السلع والخدمات، ما يمكن اعتباره نتيجة للنموذج التنموي المعتمد في الجزائر.

ثالثا_علاقة السياسة بالاقتصاد: لقد عملت السلطة في الجزائر منذ البداية على الحفاظ على العقد الضمني الذي يربطها بالمجتمع، من أجل الاستمرارية للنظام السياسي، ومن هذا المنطق بالذات يتم تحريك المنظومة الاقتصادية، فبدل وضع خطة تنموية وفق قواعد اقتصادية، أصبح الصراع على السلطة في الكثير من المراحل ينعكس في الخيارات الاقتصادية، وأصبح الجانب المالي أحد رهانات المنافسة على السلطة.

كما أن الرهانات السياسية قد انعكست على نمط التوظيف داخل مؤسسات الدولة ، حيث أصبح الولاء في الكثير من الأحيان هو المعيار بدل الكفاءة ،ضف إلى ذلك اعتماد الخطاب الإيديولوجي بدل اعتماد المعايير العلمية،[2] كل ذلك أدى الى وجود خلل في تمويل الاقتصاد الوطني عموما والجماعات المحلية على الخصوص.

1. بن شهرة مدني، "علاقة الجزائر بصندوق النقد"، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية"، جامعة ابن خلدون تيارت، ص 465، على الموقع : .www.startimes.com // http تاريخ التصفح: 2017/03/15.
2. جادي عثمان، "السياسة الاقتصادية في الجزائر بين الأسس الاقتصادية وبيروقراطية السلطة : رؤية سوسيو اقتصادية"، مجلة آفاق للعلوم، العدد 03، ص 175.

إن العجز الكبير الذي تعانيه الجماعات الحلية في تمويلها رغم وجود عدد كبير من الضرائب والرسوم يؤشر لوجود خلل هيكلي في بنية وفلسفة التمويل والقواعد التي يعتمد عليها، وبالتالي فإن أي إصلاح يتطلب قرارات جريئة وعميقة .

رابعا_علاقة التمويل المحلي بالمنتخب المحلي: وهي علاقة تعكس إرادة السلطة في الإبقاء على التمويل مركزيا، فالنظام السياسي الجزائري يقوم على دمج نظام عدم التركيز الإداري داخل اللامركزية الإدارية، مع ميلان الكفة للمعين والمتمثل في الأمين العام للبلدية ورئيس الدائرة والوالي الذين يمثلون السلطة المركزية محليا، وبذلك يمكن القول أن مراجعة التمويل المحلي يقتضي مراجعة العلاقة بين المعين والمنتخب محليا من ناحية الصلاحيات، حيث يقتضي ذلك إعادة الاعتبار للمنتخب المحلي كخطوة أولى تسبق عملية اللامركزية المالية.

الخاتمة:

من خلال العرض السابق يبدو لنا جليا أن الظروف الاقتصادية والسياسية التي تعيشها الجزائر تجعل من تطوير التمويل المحلي أمرا صعب المنال، لارتباط هذا الأخير بالمنظومة السياسية والاقتصادية وحتى بالثقافة الاجتماعية الراسخة لدى المواطن، فاعتماد الجزائر على الريع البترولي منذ الاستقلال لتمويل التنمية قد خلق نمطا معينا من التمويل، ومع مرور الوقت أصبح من الصعب الفكاك منه، كما أن طبيعة النظام السياسي ومقتضيات السلم الاجتماعي و التنافس على السلطة تلعب دورا كابحا لكل عملية تطويرية ، وتبقى بعد ذلك محاولات الإصلاح مجرد تعديلات شكلية لا تضيف شيئا كبيرا، وهذا ما يبينه العدد الكبير من البلديات العاجزة والتي تجاوزات 1200 بلدية، لذا نرى ضرورة الأخذ بما يلي:

_تغيير النموذج التنموي الحالي، والذي يعتمد بشكل كلي على عائدات الريع البترولي كمصدر لتمويل التنمية المحلية، ما يجعل المشاريع خاضعة لتذبذب الأسعار وتقلباتها.

_السعي لتنويع الاقتصاد الوطني من أجل خلق مصادر جديدة للتمويل.

_ إيجاد نسيج صناعي حقيقي، كون الصناعة هي القاطرة الحقيقية لأي اقتصاد قوي، ومصدر فعلي للضرائب في كل بلدان العالم، نتيجة القيمة المضافة الكبيرة للقطاعات الصناعية.

_تطوير الفلاحة، كون العديد من البلديات ذات طابع ريفى فلاحي، مع إيجاد ضرائب ورسوم تتماشى مع الطابع الفلاحي للبلديات.

_دعم وتطوير استثمارات القطاع الخاص الذي يبقى مصدرا مهما للضرائب في مختلف البلدان.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1. الحيجاوي عبيد علي أحمد، مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملتها ضريبيا، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
2. محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
3. زغدود علي، المالية العامة، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
4. طري سميحة، دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية: دراسة حالة مؤسسة الإخوة عمور ببسكرة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
5. Jean – pierre lelas, **l'économie contemporaine**: **fait concepts théories**. Paris: ellipses.

ثانيا: المقالات

1. عولمي بسمة، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار، العدد 4، عنابة: 2004.
2. بن ناصر وهيبة، "التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد 06،
3. نوي نبيلة، "تقييم نتائج النموذج التنموي القائم على عوائد النفط في الجزائر والحاجة لنموذج تنموي جديد قائم على التنويع الاقتصادي"، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية، العدد 15، 2016.
4. يحياوي نسرين، "الاقتصاد الموازي في الجزائر: الحجم، الأسباب، والنتائج"، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية والإدارية، العدد 06، ديسمبر 2016.
5. جادي عثمان، "السياسة الاقتصادية في الجزائر بين الأسس الاقتصادية وبيروقراطية السلطة: رؤية سوسيو اقتصادية، مجلة آفاق للعلوم ، العدد 03.
6_ جريدة الشروق اليومي، العدد 5865، 04 جويلية، 2018.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1_ طهروست فاتح وروكلان بلال، "التمويل المحلي وإشكالية عجز مالية الجماعات المحلية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2017.

2. KOCEILA SABA," l'autonomie financière des collectivités locales en Algérie", mémoire en vue de l'obtention du diplôme de master en science économique, université Abderrahmane mira, Bejaia ,2013.

3. J.P BRUNEL, "l'avenir de l'autonomie financière des collectivités locales", rapport de la section des finances du bureau de conseil économique et sociale, France, 2000.

رابعا: القوانين

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16_01 يتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 06 مارس 2016.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، القانون رقم 12_07المتضمن قانون الولاية، (الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادرة بتاريخ: 29 فبراير 2012).
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة ، القانون رقم 11_10 المتضمن قانون البلدية (الجريدة الرسمية ، العدد 37 الصادرة بتاريخ 03جويلية 2011).

خامسا: أشغال الملتقيات

1. عبد القادر خليل وبوفاسة سليمان، "دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي بالمركز الجامعي المدية يومي17 و 18 أفريل 2006.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. همام السيد، **نظرة نقدية على الاقتصاد غير المهيكل في الجزائر: اجتثاث أو إدماج**، 7جوان 2018، على الموقع : www. Assafrabi.com _ تاريخ التصفح: 22,08,2017
2. بن شهرة مدني، **علاقة الجزائر بصندوق النقد**، 7 ديسمبر 2009، جامعة ابن خلدون تيارت، على الموقع: http // www.startimes.com_ تاريخ التصفح 15.03.2017

3. https/ montada echourouk online.com. consulté le 2018 .04.08
4. Hassane Haddouhe, **Comment se finanent les communes en Algérie**. sure le site : http:/www. de tsa_Algérie. Com. Consulté le 05.09.2018.